



## الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

## تقرير المكتب عن متأخرات الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف

## أولاً- المقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية المسندة إلى الميسر، السيد ريكي تاكاشي (اليابان)، بشأن مسألة متأخرات الاشتراكات، عندما عيّنه مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويأتي هذا التقرير إثر التقارير التي قدّمها إلى جمعية الدول الأطراف، في دوراتها الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة، الميسرون السابقون المعنيون بهذه المسألة نفسها، ويُرْمى منه إلى المتابعة على أساس ما ورد فيها من استنتاجات وتوصيات<sup>(١)</sup>. ولذا ينبغي قراءة هذا التقرير معطوفاً على تلك التقارير، التي وافقت جمعية الدول الأطراف على التوصيات الواردة فيها. وقد أجرى الميسر مشاورات غير رسمية مع فريق نيويورك العامل في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢- وتُنشَد من عملية التيسير بشأن متأخرات الاشتراكات أهداف عدة، هي:

(أ) إيجاد سبل لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقرّرة مستحقة للمحكمة غير مسدّدة، وذلك عن طريق النهوض بثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث عن سبل ون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل تسوية أمر كل ما يبقى مستحقاً عليها؛

(ج) تدارس ما يمكن عمله في الحالات التي تغدو فيها هذه الاشتراكات المستحقة متأخرات تستتبع تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما يُعزى عدم الوفاء بالالتزامات إلى ظروف خارجة عن إرادة الدول الطرف المعنية؛

(١) الوثائق ICC-ASP/4/14، وICC-ASP/5/27، وICC-ASP/6/19، وICC-ASP/7/26، وICC-ASP/8/41، وICC-ASP/9/27، وICC-ASP/10/34، وICC-ASP/11/23.

(د) المواظبة على مراجعة الآلية التي تتيح للدول الأطراف التماس الإعفاء من تطبيق المادة ١١٢<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) تعزيز التواصل فيما بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة معالجة أكثر فعالية.

٣- إن الجمعية في دورتها السادسة، بالإضافة إلى موافقتها على توصيات المكتب فيما يتعلق باشتراكات الدول الأطراف المتأخرة<sup>(٣)</sup>، " [حثت] كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحوّل اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد لها"<sup>(٤)</sup> و" [قررت] أن على المكتب أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة طوال السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات بصورة عاجلة، على النحو المناسب"<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً - حال تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها حتى ١٧

### تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

٤- في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت تسع دول أطراف عليها متأخرات تفوق مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين السابقتين بكاملهما. وبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة للمحكمة على الدول الأطراف في صورة متأخرات مبلغاً مقداره ١٢٧ ١٧٦ يورو، ينطوي على انخفاض نسبته ٠,٧٣ في المائة بالقياس إلى العام السابق، في حين بلغ مجموع الاشتراكات المستحقة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ مبلغاً مقداره ٥٧٩ ٤٩٨ ٨ يورو. وسيتمتع على الدول الأطراف التسع المعنية أن تسدد من المبالغ المتأخرة المستحقة عليها الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية (من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

<sup>(٢)</sup> تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في الستين الكاملتين السابقتين أو زاد عنهما. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا يقبل للدولة الطرف بها".

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20) لجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٨، والمرفق الثالث..

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٤٦.

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق الذكر، الفقرة ٤٨.

٥- وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف للمساهمة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٣ مبلغاً مقداره ٤٤٧ ٠٠١ ٨ يورو، أي ما يعادل ٧,١٤ في المائة من الميزانية الإجمالية البالغة ٦٠٠ ٠٣٩ ١١٢ يورو.

### ثالثاً - المشاركات غير الرسمية

٦- فيما يلي موجز للمشاركات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣:

(أ) لوحظ أن مجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ شهد انخفاضاً تقارب نسبته ٣٠ في المائة بالقياس إلى العام السابق، في حين أن مجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة للمحكمة على الدول الأطراف التي عليها متأخرات يبقى تقريباً في نفس المستوى المبلغ عنه في العام السابق. وإذ يوضع في الاعتبار أن حال المتأخرات ينبغي أن تراقب عن كثب، فإن الانخفاض الكبير في مجموع مبلغ الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف قد اعتُبر علامة إيجابية بالنسبة إلى المحكمة التي تعاني من ضغوط فيما يتعلق بالميزانية.

(ب) بالنظر إلى أن بيانات المستجدات المتعلقة بحال المتأخرات ظلت تُعدُّ ويُلغ عنها سنوياً في تقارير لجنة الميزانية والمالية، فقد اقترح أن تُجرى عملية التيسير بشأن مسألة المتأخرات مرةً كل عامين بغية إضفاء قيمة إضافية على تقارير اللجنة. وقد أُكِّد أن أهداف التيسير لا تقتصر على تبيان المستجدات المتعلقة بحال المتأخرات، بل تشمل أيضاً بذل جهد لإيجاد سبل لضمان عدم بقاء أي اشتراكات مقررة مستحقة للمحكمة غير مسددة.

(ج) اقترح أيضاً النظر في مدى استحسان أو فائدة إجراء تقييم لتغيرات حال المتأخرات ومجموع الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف ضمن إطار عمليات التيسير المقبلة، بحيث يمكن أن يتخذ هذا التحليل أساساً لإيجاد سبل ملموسة لتناول مسألة المتأخرات.

### رابعاً - التوصيات

٧- أوصى المكتب بأن تقرّر جمعية الدول الأطراف إجراء عملية التيسير بشأن مسألة المتأخرات مرةً كل عامين في إطار فريق نيويورك العامل، وبالتالي النظر في الموضوع مجدداً بعد عامين بغية تقديم تقرير بشأنه إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة.

٨- أوصى المكتب بأن يُنظر ضمن إطار عملية التيسير المتعلقة بمسألة المتأخرات في مدى استحسان أو فائدة إجراء تقييم لتغيرات حال المتأخرات ومجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة على الدول الأطراف في عمليات التيسير المقبلة.